

الدر المختار

فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ ممن يملكه (أي التصرف نظرا إلى أصل التصرف وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي .

ابن كمال (فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل ب (تصرف ضار (نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه (بلا إذن وليه (كقبول هبة و (صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا توقف على إجارة وليه (كما لو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل عبد محجور .

وصح لو مأذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فإن أسلم نفذ وإن مات أو لحق أو قتل لا (خلافا لهما (و (صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير (وشرائهما كما مر في البيع الفاسد (ومحرم حلالا ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل لعارض (النهي كما قدمنا فتنبه . ثم ذكر شرط التوكيل فقال (إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا (لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعا للكنز . ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال